

صحيح مسلم

129 - (2233) وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزيدي عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر .
الطفيتين ذا واقتلوا والكلاب الحيات اقتلوا يقول الكلاب بقتل يأمر A ا رسول سمعت قال Y والأبتر فإنهما يلتزمان البصر ويستسقطان الحبالى .
قال الزهري ونرى ذلك من سميهما وا أعلم .
قال سالم قال عبد الله بن عمر فليث لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت